

الجمهورية التونسية



صندوق الودائع والأمانات

طلب عروض عدد N° APF2300003

كّراس شروط

متعلق باختيار شركة مهنية للمحاماة للمساعدة والإحاطة القانونية ونيابة  
صندوق الودائع والأمانات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية  
والإدارية والتعديلية

جوان 2023

## المفهرس

- 5..... الفصل الأول: موضوع طلب العروض:
- 5..... الفصل 2: شروط المشاركة
- 6..... الفصل 3: كيفية المشاركة
- 6..... الفصل 4: توزيع طلب العروض:
- 6..... الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:
- 6..... الفصل 6: صلوحيية العروض
- 6..... الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض
- 7..... الفصل 8: الضمانات المالية:
- 7..... الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية
- 7..... الفصل 10: طريقة تقديم العروض
- 8..... الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:
- 10..... الفصل 12: فتح الظروف:
- 11..... الفصل 13: التراجع عن المشاركة في طلب العروض
- 11..... الفصل 14: تقييم العروض
- 11..... الفصل 15: العرض المالي وتحديد الأتعاب:
- 14..... الفصل 16 : سير أعمال لجنة فتح العروض وتقييمها:
- 15..... الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

## تقديم الصندوق

\* التسمية: صندوق الودائع والأمانات

\* الشكل القانوني: مؤسسة عمومية غير إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أحدثت بالمرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011.

ويخضع الصندوق إلى التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام مرسوم إحداثه.

\* المقر الاجتماعي: 7 نهج أبو حامد الغزالي - موندليزير - تونس

\* النشاط: يتولى صندوق الودائع والأمانات الحفاظ على الموارد والأموال والسندات التي توضع على ذمته والموارد التي يتولى تعبئتها والتصرف فيها باستعمالها في التوظيفات والاستثمارات التالية:

- رفاع الخزينة بمختلف أصنافها والتوظيفات المضمونة من قبل الدولة

- القيام أو المساهمة في استثمارات مهما كان مداها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إطار شراكة مع القطاع الخاص في كل المجالات الاقتصادية ذات الصبغة الاستراتيجية بالحرص على ديمومتها الاقتصادية وخاصة في البنية التحتية والتنمية الجهوية وميادين التكنولوجيات الحديثة والبيئة والتنمية المستدامة وتدعيم المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- الاستثمار في الأسواق المالية.

\* استثمارات الصندوق: منذ نشأته بموجب مرسوم إحداثه، تنوعت استثمارات الصندوق كما يلي:

- المساهمة في رأس مال الشركات (مساهمات مباشرة)
- المساهمة في الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية (مساهمات غير مباشرة)
- تمويل الشركات عن طريق الرفاع القابلة للتحويل إلى أسهم
- تمويل الشركات عن طريق مختلف أنواع الأوراق المالية
- تمويل ودعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة والمبتكرة عن طريق برامج وخطوط تمويل توضع على ذمة الصندوق من قبل الممولين الدوليين.

\* موارد الصندوق: يوظف الصندوق، موارد إيداعات صندوق الادخار الوطني التونسي، الموارد المتأتية من الودائع والأمانات المأذون بتأمينها قانونيا وقضائيا وإداريا، القروض التي يتولى الصندوق تعبئتها من الأسواق الداخلية والخارجية، نتائج المحاسبية التي يتم تخصيصها لفائدته، الموارد الأخرى التي توضع على ذمته.

**ولا تتأتى موارد الصندوق من ميزانية الدولة.**

\* إدارة الصندوق: يشرف على التسيير الإداري والمالي للصندوق مدير عام يمارس مهامه تحت رقابة هيئة المراقبة التي يرأسها وزير المالية.

تم ضبط التنظيم الإداري والمالي للصندوق وطرق تسييره بمقتضى الأمر عدد 4087 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011.

**\*صفقات الصندوق: لا يخضع صندوق الودائع والأمانات في إبرام صفقاته إلى أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.**

**\*طريقة استخلاص الصندوق لديونه: تتمتع ديون الصندوق بالامتياز العام للخرينة.**

مكن المرسوم المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات الصندوق من استخلاص ديونه عن طريق بطاقة إلزام يصدرها المدير العام للصندوق ويكسبها الصبغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية وذلك طبقاً لأحكام المرسوم عدد 53 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022 المنقح والمتم للمرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات.

**\*أعوان الصندوق: لا يخضع أعوان الصندوق إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية راس مالها بصفة مباشرة وكليا.**

**كما لا يخضع الصندوق إلى أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.**

**\*إنابة الصندوق: لا يخضع صندوق الودائع والأمانات لمقتضيات الأمر عدد 764 لسنة 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين ببنابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية، والعسكرية، والتعديلية، والتحكيمية.**

**\* قائمة أعضاء هيئة المراقبة:**

وزيرة المالية: رئيس هيئة المراقبة

- عضو ممثل لوزارة المالية
- عضو ممثل لوزارة المكلفة بالاقتصاد والتخطيط.
- عضو ممثل لوزارة المكلفة بالاقتصاد والتخطيط.
- عضو ممثل لوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة والمناجم
- عضو ممثل لوزارة المكلفة بالبيئة
- عضو ممثل لوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان
- عضو ممثل للبنك المركزي التونسي
- عضو ممثل للديوان الوطني للبريد

- عضو مستقل
- عضو مستقل
- \* الإدارة العامّة :
- مديرة عامّة

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار شركة مهنية للمحاماة متخصصة في قانون الأعمال، من بين المرسمين بجدول المحامين، لمد "صندوق الودائع والأمانات" بالمساعدة القانونية في دراسة الملفات والوثائق القانونية والإحاطة اللازمة لضمان حسن مباشرته لمهامه وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل ونيابته والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية، والتحكيمة، والإدارية، والتعدلية. ويكون تدخل الشركة المهنية للمحاماة في إطار تقديم المساعدة القانونية والدفاع عن مصالح الصندوق في علاقته مع الغير، بصفة خاصة في مجال قانون الأعمال إلى جانب ميادين أخرى على أن يتم اللجوء إليها (جبائي، إداري.....) وذلك بمقتضى عقد ائابة يبرم بين الطرفين لمدة سنة قابلة للتديد مرتين.

ويتمثل هذا التدخل كما يلي:

- تقوم الشركة المهنية للمحاماة في إطار المساعدة القانونية التي تقدمها للصندوق بالإجابة عن الاستشارات القانونية ودراسة الملفات والوثائق والعقود والاتفاقيات بجميع أنواعها،
- كما تقوم في إطار الدفاع عن مصالح الصندوق ونيابته لدى المحاكم (سواء كان طالبا أو مطلوبا) بكافة الاجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع عن مصالح الصندوق كما تتكفل بكافة الأعمال العرضية والمتفرعة عن القضية إلى غاية صدور حكم بات.

ويبين العقد الملحق بكراس الشروط، بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن أن يشارك في طلب العروض الشركات المهنية للمحاماة ويجب أن يكون المحامي الممثل القانوني للشركة مرسم منذ خمس (05) سنوات على الأقل لدى التعقيب.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي الممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة أو أعضائها والمدير العام للصندوق أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي الممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة أو أعضائها قد قبل أي دعوى أو مساعدة قانونية ضدّ الصندوق أو أي مانع آخر على معنى أحكام الفصل 32 من المرسوم المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من المحامين المنفردين أو المتجمعين والقضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

كما لا تقبل العروض الواردة عن الشركات المهنية للمحاماة المشاركة في شكل مجمع.

### الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للشركات المهنية للمحاماة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل والمختصة في قانون الأعمال والتي يكون ممثها القانوني وجوبا مسجلا لدى التعقيب منذ خمس (5) سنوات على الأقل، المشاركة في طلب العروض.

### الفصل 4: توزيع طلب العروض:

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد<sup>1</sup> موجّه إلى جميع الشركات المهنية للمحاماة المتخصصة في ميدان قانون الأعمال ويكون المحامي الممثل القانوني للشركة مرسم منذ خمس سنوات على الأقل لدى التعقيب.

عدد الشركات المهنية للمحاماة موضوع طلب العروض	ترسيم الممثل القانوني للشركة	الاختصاص	محل المخابرة	التوزيع الجغرافي
01	خمس سنوات على الأقل لدى التعقيب	قانون الأعمال	تونس	تونس الكبرى

### الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يمكن سحب كراس الشروط مجانا مباشرة من مكتب الضبط بالمقر الاجتماعي لصندوق الودائع والأمانات الكائن ب 07 شارع أبو حامد الغزالي، حدائق اليابان، مونبليزير، 1073 تونس.

### الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعين (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.  
لا يخوّل للشركات المهنية للمحاماة المشاركة في طلب العروض، تعديل عروضها أو إدخال أيّ إضافات عليها من تاريخ ايداعها بمكتب الضبط.

### الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب عن طريق البريد الإلكتروني "consultation@cdc.tn" إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للشركة المهنية للمحاماة المبين في استمارة سحب كراس الشروط.

<sup>1</sup> يتمّ وجوبا الإسناد لشركة مهنية للمحاماة واحدة عقد المساعدة القانونية ونيابة صندوق الودائع والأمانات لدى المحاكم.

يمكن للصندوق، عند الاقتضاء، أن يوجه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه خمسة (5) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

## الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية.

## الفصل 9: عقد تأمين على المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على الشركة المهنية للمحاماة التي يتم اختيارها في إطار طلب العروض تقديم عقد تأمين على المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد مع الصندوق. كما يتعين على الشركة المهنية للمحاماة صاحبة العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الاعلام بالحكم المتعلق بآخر ملف أو قضية متعهد بها أو بانقضاء كامل مدة العقد. ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء مدة العقد وبانتهاء المهام التي تعهدت بها الشركة المهنية للمحاماة المعنية بمقتضى العقد.

## الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يتكون العرض:

- من وثائق إدارية
- من عرض فني
- من عرض مالي

يُضمّن العرض الفني والمالي والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل 11 من هذا الكراس في ثلاث ظروف منفصلة ومختومة تدرج في ظرف رابع خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد N° APF2300003 لسنة 2023 متعلق بتكليف شركة مهنية للمحاماة مختصة في قانون الأعمال لمد صندوق الودائع والأمانات بالمساعدة والإحاطة القانونية وإنابته لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي لصندوق الودائع والأمانات مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط في منصة خاصة بصندوق الودائع والأمانات حسب تاريخ وصولها



ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

### يقصى ألنا:

\* كل عرض ورد بعد الآجال ويعتمد تحديد تاريخ الوصول بالاعتماد على تاريخ إيداع العرض المبين بختم مكتب الضبط المركزي للصندوق.

\* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد (الملحق عدد 1)

\* كل عرض لم يتضمن العرض الفني

\* كل عرض لم يتضمن العرض المالي

### كما يقصى:

\* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشاركون على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الآجل الإضافي الممنوح من قبل الصندوق.

\* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

كما تقصى العروض الواردة من قبل المحامين المنفردين أو تجمع المحامين أو تجمّع الشركات المهنية للمحاماة. ويحتفظ الصندوق بالحق في عدم مواصلة طلب العروض أو إعلانه غير مثمر، وفي هذه الحالة، لا يجوز للمشاركين المطالبة بالتعويض.

### الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
<b>الوثائق الإلزامية</b>	
ختم على كل صفحة مع ختم وإمضاء المشارك في آخر الوثيقة	كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	وثيقة التعهد (طبقاً للملحق عدد 1)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	بطاقة الإرشادات (طبقاً للملحق عدد 2)

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات الاختيار ومراحل إنجاز المهمة (ملحق عدد 3)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	تصريح على الشرف بعدم التعهد بأي دعوى مرفوعة ضد صندوق الودائع والأمانات (ملحق عدد 4)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط (ملحق عدد 5)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض (ملحق عدد 6)
حديثّة العهد (لا يتجاوز 3 أشهر)	مضمون السجل الوطني للمؤسسات لشركة المحاماة
مضى ومختوم من قبل صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين مع بيان التاريخ.	شهادة الانخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين (نسخة مطابقة للأصل) للشركة المهنية للمحاماة
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم مع ختمه وبيان التاريخ	قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين وشهادة ترسيم المحامي الممثل القانوني للشركة لدى التعقيب
<b>الوثائق الفنيّة المعتمدة في تقييم العروض:</b>	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	التزام الممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة بمد صندوق الودائع والأمانات بالمساعدة القانونية ونيابته لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية ومدّه بالإحاطة اللازمة لضمان حسن مباشرته لوظيفته وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل (ملحق 7).
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	التزام الممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة بالفريق المتدخل (ملحق 8) عند الاقتضاء
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	التجربة العامة للممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة (ملحق عدد 9)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ملحق عدد 10)

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	قائمة المراجع المبينة لتجربة الشركة المهنية للمحاماة في الاستشارات القانونية ودراسة الملفات والوثائق القانونية ونيابة المؤسسات الشبيهة (المؤسسات التي تنشط في القطاع البنكي أو المالي أو مجال الاستثمار) لدى المحاكم خلال الخمس سنوات الأخيرة (ملحق عدد 11)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	تجربة الشركة المهنية للمحاماة في ميدان التحكيم (ملحق عدد 12)
نسخة مطابقة للأصل	الشهادات العلمية لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة + قرار الترسيم بجدول المحامين في حال اقتراح فريق عمل (ملحق عدد 8).
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	عقد التكليف للمساعدة القانونية والنيابة أمام المحاكم المبرم بين الشركة المهنية للمحاماة وصندوق الودائع والأمانات (ملحق عدد 14)
<b>العرض المالي</b>	
إمضاء المشارك وختمه في آخر وثيقة التعهد وجدول الأثمان مع بيان التاريخ	العرض المالي (ملحق عدد 13 والملحق عدد 1)

## الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الصندوق لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للصندوق.

وتعقد جلسة فتح العروض لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والمالية.

وتكون جلسة فتح الظروف غير علنية.

- لا يخوّل للشركات المهنية للمحاماة المشاركة في طلب العروض، تعديل عروضها أو إدخال أيّ إضافات عليها من تاريخ ايداعها بمكتب الضبط.
- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال المحددة لقبول العروض.
- تعدادها.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة المكلفة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة التي لا تمثل سببا للإقصاء في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل محدد من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط صندوق الودائع والأمانات بالعنوان التالي: 07 شارع أبو حامد الغزالي، حدائق اليابان، مونبليزير، 1073 تونس.

### الفصل 13: التراجع عن المشاركة في طلب العروض:

لا يمكن للمشاركين سحب عروضهم بعد ايداعها بمكتب الضبط المركزي لصندوق الودائع والأمانات. وفي صورة تراجع الشركة المهنية للمحاماة التي تم اختيارها بعد إتمام عملية الفرز، تحرم من المشاركة في طلبات العروض التي ينظمها الصندوق لمدة ثلاث (03) سنوات تحتسب، من تاريخ تراجعها.

### الفصل 14: العرض المالي وتحديد الأتعاب:

يقوم المشاركون بتعمير الجدول الخاص بالمهمات وفق الأنموذج المعد في الملحق عدد 13 والملحق عدد 1 ويتم تحديد الأتعاب طبقاً لذلك.

في صورة تجديد العقد وابتداء من السنة الثانية للتعاقد تخضع الأتعاب إلى المراجعة بالاعتماد على تطور مؤشر أسعار الاستهلاك (Indice des Prix à la Consommation: IPC) الذي يتم نشره من قبل المعهد الوطني للإحصاء طبقاً لصيغة مراجعة الأسعار التالية:

- **المبلغ الجديد = المبلغ الأولي x (مؤشر أسعار الاستهلاك النهائي/مؤشر الأسعار المبدئي)**

$$\text{Nouveau montant} = \text{montant contractuel initial} \times (\text{IPC final} / \text{IPC initial})$$
$$\text{NM} = \text{MCI} \times (\text{IPCf} / \text{IPCi})$$

\* **المبلغ الجديد:** مبلغ العقد بعد مراجعة الأتعاب

\* **المبلغ الأولي:** مبلغ العقد عند انطلاق السنة الأولى للتعاقد

\* **مؤشر أسعار الاستهلاك النهائي (IPCf):** المؤشر المحدد والمنشور من قبل المعهد الوطني للإحصاء في تاريخ مراجعة مبلغ العقد.

\* **مؤشر أسعار الاستهلاك المبدئي (IPCi):** المؤشر المحدد والمنشور من قبل المعهد الوطني للإحصاء في تاريخ إبرام العقد.

### الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض، يتم وجوباً اقضاء:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها (باستثناء الملحق عدد 8)، أو الملاحق التي لم يتم تعميمها أو التي لم يتم تعميمها بالكامل من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
  - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
  - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
  - كل عرض لم يتضمن العرض المالي أو أحد مكوناته.
- ويتم تقييم العروض وترتيبها حصرياً وفق المنهجية التالية:

## منهجية تقييم العروض:

أ- تعتمد منهجية تقييم العروض على المعايير التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	مراجع الشركة المهنية للمحاماة في دراسة الملفات القانونية و/أو نيابة المؤسسات الشبيهة لدى المحاكم (المؤسسات التي تنشط في القطاع البنكي أو المالي أو مجال الاستثمار) خلال (5) خمس سنوات الأخيرة.	45 نقطة
2	مراجع الشركة المهنية للمحاماة في اختصاص قانون الأعمال خلال الخمس سنوات الأخيرة	25 نقطة
3	التجربة العامة للممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة المرسم لدى التعقيب	15 نقطة
4	مراجع الشركة المهنية للمحاماة في ميدان التحكيم.	15 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ملاحظة: لا يتم احتساب المراجع التي لا تتضمن الوثائق المدعّمة

## ب- إسناد الأعداد:

- مراجع الشركة المهنية للمحاماة في دراسة الملفات القانونية و/أو نيابة المؤسسات الشبيهة لدى المحاكم (المؤسسات التي تنشط في القطاع البنكي أو المالي أو مجال الاستثمار) خلال الخمس سنوات الأخيرة 2018/2019/2020/ 2021/ 2022/ (45 نقطة) NT<sub>1</sub>

يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس وأربعون (45) نقطة.

ويتم اسناد الأعداد بالنسبة لهذا المعيار كما هو مبين بالجدول التالي:

المراجع	ما بين 01 و05	ما بين 05 و08	ما بين 08 و12	أكثر من 12
العدد المسند بعنوان عدد الملفات القانونية التي تمت الاستعانة فيها بالشركة المهنية للمحاماة	15	25	35	45

لإثبات هذه التجربة تقدّم الشركة المهنية للمحاماة نسخاً من اتفاقيات المساعدة القانونية المبرمة مع هذه المؤسسات و/أو عقود الإنابات و/أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل المؤسسة المعنية أو تصريح على الشرف في إنجاز المهمة.

- المراجع الخصوصية للشركة المهنية للمحاماة في اختصاص قانون الأعمال خلال الخمس سنوات

### الأخيرة (25 نقطة) NT<sub>2</sub>

تتمثل المراجع الخصوصية للشركة المهنية للمحاماة في اختصاص قانون الأعمال وقدرتها على معالجة الإشكاليات القانونية.

يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة وعشرون (25) نقطة.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الملفات القانونية التي سبق للشركة المهنية للمحاماة دراستها في إطار المساعدة القانونية في ميدان قانون الأعمال و/أو القضايا التي تعهدوا بها في نفس الميدان بالنسبة للخمس سنوات الأخيرة 2022/2021/2020/2019/2018 وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أقل من 08	ما بين 08 و15	أكثر من 15	
15	20	25	العدد المسند بعنوان عدد الملفات القانونية التي تمت الاستعانة بالشركة المهنية للمحاماة فيها و/أو القضايا التي تمت إنابتها فيها في اختصاص قانون الأعمال

لإثبات هذه التجربة تقدّم الشركة المهنية للمحاماة نسخاً من اتفاقيات المساعدة القانونية المبرمة مع هذه المؤسسات و/أو عقود الإنابات و/أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل المؤسسة المعنية أو تصريح على الشرف في إنجاز المهمة.

- التجربة العامة للممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة لدى التعقيب (15 نقطة) NT<sub>3</sub> :

لا يمكن المشاركة في طلب العروض إلا الشركات المهنية للمحاماة التي يكون ممثلها القانوني مرسم لدى التعقيب

لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.

يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة عشر (15) نقطة.

ويتم اسناد الأعداد بالنسبة لهذا المعيار كما هو مبين بالجدول التالي:

تجربة > 15 سنة	تجربة = 5 سنوات	تجربة > 15 سنة	تجربة > 15 سنة
15	2	2	العدد المسند حسب خبرة الممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة

لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه لدى التعقيب.

- مراجع الشركة المهنية للمحاماة في ميدان التحكيم NT<sub>4</sub> (15 نقطة):

تسند أربع (04) نقاط بعنوان كل اتفاقية دراسة ملف تحكيمي و/أو انابة أمام هيئة تحكيمية ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة عشر (15) نقطة.

لإثبات انجاز هذه المهام يقدّم المحامي الممثل القانوني للشركة نسخا من الاتفاقات المبرمة و/أو عقود الإنابات أو تصريح على الشرف بإنجاز هذه المهمة.

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على عدد فني يفوق أو يساوي 60 من 100 نقطة.

ج. صيغ تقديم العينات من المؤيّدات:

تقدم عينة رسائل التكليف للمساعدة القانونية والإنابة حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة تتولى الشركة المهنية للمحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع تقديم المساعدة والإحاطة القانونية أو موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

وتكون الشركة المهنية للمحاماة مدعوة إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني وذلك لتقديمها صلب عرضه.

**الفصل 16 : سير أعمال لجنة فتح العروض وتقييمها:**

تتولى اللجنة المكلفة بأعمال فتح العروض وتقييمها وذلك حسب المراحل التالية:

- المرحلة الأولى:

• تتولى اللجنة فتح العروض للتثبت من الوثائق الإدارية والوثائق المكونة للعرض الفني والعرض المالي

- المرحلة الثانية:

تتولى اللجنة تقييم العروض من خلال:

• تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفاضليا مع تحديد قائمة العروض المقبولة التي تحصلت على عدد فني

يساوي أو يفوق 60 من 100 نقطة.

ويتم احتساب العرض الفني النهائي كما يلي:

$$NTF = (NT_1 + NT_2 + NT_3 + NT_4) * 70$$

- إقصاء العروض التي لم تتحصل على العدد الفني الأدنى.
- تقييم العروض المالية:

تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين.

يتم احتساب الأعداد العرض المالي كالاتي:

بالنسبة للعروض المالية الجزافية (NFF): يتم إسناد العدد الأقصى (20 نقطة) للعرض الجملي الأقل ثمنا

ويتم تقييم باقي العروض باعتماد قاعدة التناسب (au prorata).

بالنسبة عدد العرض المالي المتغير (NFV) كالاتي:

1. عدد السعر الفردي  $Np_n =$  (السعر الفردي للخدمة الواحدة الأقل ثمنا/ سعر الفردي للخدمة الواحدة

المقترحة)  $100 \times$

2. معدل عدد السعر الفردي ( $\mu$ ) لكل عرض:

$$\left[ \mu = \frac{Np_1 + Np_2 + Np_3 + \dots}{Nbrep} \right]$$

3. عدد العرض المالي المتغير:

$$NFV = \frac{\mu}{Max} * 10$$

يتم اسناد العدد المالي الجملي على النحو التالي:

العدد المالي الجملي NFG = عدد العرض المالي المتغير NFV + عدد العرض المالي الجزافي NFF .

- ويتم ترتيب العروض نهائيا باعتماد المعادلة التالية:

$$NG = NTF + \text{العدد المالي NFG}$$

- اقتراح اختيار صاحب العرض المتحصل على أفضل عدد جملي.

## الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تعد لجنة تقييم العروض تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز توضّح فيه كيفية ترتيب

المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك، ويوجّه الصندوق هذا التقرير إلى لجنة الصفقات المختصة



للمصادقة.

يتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ اختيارهم، بهذه النتائج بكل وسيلة كتابية تعطي تاريخاً ثابتاً. يجب على الممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لكراس الشروط، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ توصله بالعقد ممضى من قبل الصندوق. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط صندوق الودائع والأمانات دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً تحرم من المشاركة في إعلانات طلب العروض التي ينظمها صندوق الودائع والأمانات لمدة ثلاث (3) سنوات تحتسب من تاريخ إعلامها بقبولها النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت خمسة عشر (15) يوم عمل.

يتولى صندوق الودائع والأمانات إمضاء العقد وذلك في أجل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تبليغ قرار التعيين لشركة المحاماة التي تم اختيارها نهائياً.

## الملاحق

18 .....	ملحق عدد 1
20 .....	ملحق عدد 2
21 .....	ملحق عدد 3
22 .....	ملحق عدد 4
23 .....	ملحق عدد 5
24 .....	ملحق عدد 6
25 .....	ملحق عدد 7
26 .....	ملحق عدد 8
28 .....	ملحق عدد 9 :
29 .....	ملحق عدد 10
31 .....	ملحق عدد 11
<b>Erreur ! Signet non défini.</b> .....	ملحق عدد 12 :
32 .....	ملحق عدد 13 :
34 .....	ملحق عدد 14 :

## وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب للممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة والصفة).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيلة والتقاعد تحت عدد: ..... لسنة.....
- المعين محل مخابراته بـ(نكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي نكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق باختيار شركة مهنية للمحاماة للمساعدة القانونية ونيابة صندوق الودائع والأمانات أمام المحاكم والهيئات القضائية والتحكيمية الادارية والتعديلية:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد التكليف.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهام المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل مبلغ الأتعاب الذي اقترحته

وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة والأداءات وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة والتي حدّدت

قيمتها بمبلغ قدره ..... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) (طبقا للملحق عدد 13)

..... دون احتساب الأداء

..... الأداء

..... باحتساب الأداء

وبالنسبة للعرض المالي المتغيّر فالتزم بما تم التنصيص عليه في الملحق عدد 13.

(3) تسليم الوثائق المتعلقة بالمساعدة القانونية والتقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال المدة

المتفق عليها مع الصندوق.

- 4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة تسعين (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 5) أتعهد بعدم قبول أي عقد تكليف أو انابة ضد صندوق الودائع والأمانات.
- 6) أشهد أنني لست أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست في حالة تضارب مصالح على معنى الفصل 32 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع صندوق الودائع والأمانات المبالغ المستوجبة بموجب عقد التكليف وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

عدد: ..... تحت

(ذكر الهوية البنكية أو البريدية) .....

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب للممثل القانوني للشركة المهنية المحاماة .....

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/ الشهر/ السنة.....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر/ السنة.....

عنوان المقرّ .....

عنوان موقع الواب: .....

الهاتف:.....

العنوان الإلكتروني.....

رقم المعرفّ الجبائي.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....

حرّر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات الاختيار ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثل الشركة المهنية للمحاماة.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بعدم قيامي، وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## تصريح على الشرف بعدم التعهد بدعوى ضد صندوق الودائع والأمانات

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
ممثّل الشركة المهنية للمحاماة.....  
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد..... بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بأنّي لست متعهدا ولن أتعهد في المستقبل بأيّ دعوى أو مساعدة قانونية ضد صندوق الودائع والأمانات. وأن أعلمه بكل عمل قانوني أنجزته لفائدة احدى شركات أو صناديق الاستثمار الممولة من قبل الصندوق. في صورة ثبوت ذلك أتعهد بالقيام بالعناية اللازمة للمحافظة على مصالح الصندوق.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط**

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....  
ممثّل الشركة المهنية للمحاماة.....  
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف أنني وكافة أعضاء الشركة لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها  
بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى  
حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



## تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنية للمحاماة.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة والخصوصيّة.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق  
بعد طلبها منّي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**التزام الممثل القانوني  
للشركة المهنية للمحاماة بمد صندوق الودائع والأمانات  
بالمساعدة والإحاطة القانونية ونيابته لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية  
والإدارية والتعديلية**

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)  
..... المحامي لدى التعقيب الممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة  
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ  
..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

ألتزم بإنجاز المهمة موضوع طلب العروض ومد صندوق الودائع والأمانات بالمساعدة والإحاطة القانونية ونيابته  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية، والتحكيمية، والإدارية، والتعديلية.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**التزام الممثل القانوني لشركة المهنة للمحاماة بالفريق المتدخل  
(إن اقتضى الأمر)**

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب للممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة).....أقرّ بأنّ الفريق المتدخل المقترح والمتكوّن من المحامين الآتي ذكرهم يلتزمون بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

تاريخ الانضمام بالشركة المهنية للمحاماة	تاريخ الترسيم بجدول المحاماة	الشهادات العلمية	الاسم واللقب

- تقدم الشركة المهنية للمحاماة الوثائق المثبتة للمعطيات المنصوص عليها بالنسبة لكل محامي.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

التجربة العامة للممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات

الأخيرة (من 2018 إلى 2022)

العدد الرتبي	المؤسسة	موضوع دراسة الملف و/أو الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.
- تقدم الشركة المشاركة في طلب العروض نسخا من الاتفاقيات المبرمة في إطار تقديم المساعدة الإحاطة القانونية و/أو عقود الإنابات أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل المؤسسة أو تصريح على الشرف بإنجاز المهمة.



<b>سنة 2018</b>			

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ ..... في

- تقدّم الشركة المشاركة في طلب العروض نسخا من الاتفاقيات المبرمة في إطار تقديم المساعدة الإحاطة القانونية و/أو عقود الإنابات أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل المؤسسة أو تصريح على الشرف بإنجاز المهمة.

قائمة المراجع للشركة المهنية للمحاماة  
في ميدان التحكيم

التاريخ إنجاز العمل	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

إمضاء وختم المترشح

حزب ..... في

- تقدم الشركة المشاركة في طلب العروض نسخا من الاتفاقيات المبرمة في إطار التحكيم أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل المؤسسة أو تصريح على الشرف بإنجاز المهمة.



## العروض المالي

### جدول تفصيلي للأسعار

المساعدة القانونية (عرض مالي متغير)			
السعر الفردي المقترح بالدينار باحتساب الأداء	الأداء على القيمة المضافة	السعر الفردي المقترح بالدينار للمتدخل/يوم عمل (Homme/Jour) دون احتساب الأداء	المهمة
			الرد على الاستشارات القانونية للصندوق فيما يخص مساهماته المباشرة وغير المباشرة
			دراسة الملفات القانونية (مشروع هيكل شركة، مشروع إحالة أسهم، montage juridique, lettre d'intention...)
			خدمات استثنائية (عمليات التدقيق، حضور الاجتماعات مع المستثمرين، العناية القانونية (dilligences Juridiques Due....) (السابقة أو اللاحقة لمساهمة الصندوق)
			عقود تأسيسية
			الاتفاقات المبرمة بين الشركاء
			الأنظمة الداخلية لصناديق الاستثمار
			Règlements Intérieurs des Fonds d'investissement)
			side letter
			Protocole d'accord
			اتفاقيات السرية (NDA)
			عقود اصدار رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم
			عقود الحسابات الجارية للشركاء
			Garantie Actif/Passif
			عقود التفويت أو الاقتناء لمنقولات أو عقارات
			...
			مرافقة الصندوق في تحرير ومراجعة والتفاوض في العقود والاتفاقات التي يبرمها في إطار مشاريع الشراكة بين القطاع العام والخاص (رد على الاستشارات، دراسة الملفات، تحرير ومراجعة العقود...)
			كافة إجراءات الأعمال الولائية (الأوامر بالدفع، الأذن على عريضة)
			التكفل بجميع الإجراءات القانونية الضامنة لاستخلاص الصندوق لديونه (إجراءات تنفيذ الرهون العقارية أو المنقولة، إجراءات خلاص كميالية بما في ذلك إجراءات انذار بالدفع...)
			إصدار بطاقات الالزام وتنفيذها (بما في ذلك مصاريف عدول التنفيذ)

			كل إجراء قانوني إضافي يطرأ خلال سير القضية وتقتضيه مصلحة الصندوق (مثل تعيين مؤتمن عدلي أو خبير أو الاعتراض على اختبار...)	
<b>II الإنابات القضائية (سواء كان طالبا أو مطلوبا) (عرض مالي جزافي)</b>				
السعر المقترح بالدينار باحتساب الأداء	الأداء على القيمة المضافة	السعر المقترح بالدينار دون احتساب الأداء	الطور	
			الطور الابتدائي	المحاكم العدلية (بما في ذلك القضايا الاستعجالية ومصاريف استخراج النسخ التنفيذية وتسجيل الأحكام وتبليغها وتنفيذها)
			الطور الاستثنائي	
			الطور التعقيبي	
			الطور الابتدائي	المحاكم الإدارية إذا تم اللجوء إليها (بما في ذلك القضايا الاستعجالية مصاريف استخراج النسخ التنفيذية وتسجيل الأحكام وتبليغها وتنفيذها)
			الطور الاستثنائي	
			الطور التعقيبي	
				الهيئات التحكيمية (بما في ذلك مصاريف استخراج النسخ التنفيذية وتسجيل الأحكام وتبليغها وتنفيذها)
			<b>المجموع</b>	

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشاركين)

**عقد التكليف المبرم  
بين الشركة المهنية للمحاماة  
وصندوق الودائع والأمانات<sup>1</sup>**

**المبرم بين الموقعين:**

- صندوق الودائع والأمانات، مؤسسة عمومية، الكائن مقره ب 7 نهج أبو حامد الغزالي 1073 موندلير تونس، معرفه الوحيد عدد G 1224377، ويمثله في التوقيع على هذا العقد مديرته العامة السيدة ناجية الغربي، ويشار إليه في ما يلي ب " صندوق الودائع والأمانات " أو "الصندوق"

الطرف الأول

- .....، شركة مهنية للمحاماة الكائن مقرها الاجتماعي ب.....، معرفها الوحيد عدد .....، ويمثلها في هذا العقد وكيلها الأستاذ .....، المحامي لدى التعقيب ويشار إليها في ما يلي "بالشركة المهنية للمحاماة"

الطرف الثاني

صندوق الودائع والأمانات والشركة المهنية للمحاماة يشار إليهما مجتمعين "الأطراف" ومنفردين " الطرف".

**تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:**

**الفصل الأول: تعريف المهمة:**

تتمثل مهمة:

الشركة المهنية للمحاماة .....

طبق هذه الاتفاقية في تقديم المساعدة والإحاطة القانونية لصندوق الودائع والأمانات ونيابته والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية كما تم بيانه بالفصل الأول من كراس الشروط سواء في تونس أو خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابراتها ب ..... (ذكر العنوان كاملا)

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

## الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة على العقد:

يخضع هذا العقد للقانون التونسي. كما تخضع الشركة المهنية للمحاماة وأعاونها إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

## الفصل 3: المهام الموكولة للشركة المهنية للمحاماة:

تتكفل الشركة المهنية للمحاماة بمقتضى هذا العقد:

- الرد على الاستشارات القانونية للصدوق.
- دراسة الملفات القانونية (مشروع هيكل شركة، مشروع إحالة أسهم، montage juridique ...)
- تقديم الإعانة اللازمة في بعض الخدمات استثنائية (عمليات التدقيق، العناية القانونية Due diligences (Juridiques.....) (السابقة أو اللاحقة لمساهمة الصدوق)
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الصدوق أو دراسة الملفات التي وقع تكليفها بها قصد إبداء رأيها فيها أو إحاطة الصدوق فيها، ولهذا الغرض، يتولى الصدوق دعوتها كتابيا عن طريق البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- مرافقة الصدوق في تحرير ومراجعة والتفاوض في العقود والاتفاقيات التي يبرمها (عقد تأسيسي، الاتفاقيات المبرمة بين الشركاء، side letter، reglement interieur اتفاقية السرية، عقود اصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم، عقود حساب جاري للشركاء، clause de garantie actif/passif, protocole d'accord, ...).
- مرافقة الصدوق في تحرير ومراجعة والتفاوض في العقود والاتفاقيات التي يبرمها في إطار مشاريع الشراكة بين القطاع العام والخاص (رد على الاستشارات، دراسة الملفات، تحرير ومراجعة العقود...)
- كافة إجراءات الأعمال الولائية (الأوامر بالدفع، الأذن على عريضة)
- التكفل بجميع الإجراءات القانونية الضامنة لاستخلاص الصدوق لديونه
- إصدار بطاقات الالزام وتنفيذها
- نيابة الصدوق (سواء كان طالبا أو مطلوبا) أمام مختلف المحاكم (العدلية والادارية) والقيام بكافة الأعمال الضرورية (القضايا الاستعجالية، متابعة أعمال العدل المنفذ، استخراج الأحكام، تسجيلها وتبليغها...).
- تمكين الصدوق من مشروع العريضة قبل لإبداء رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الصدوق بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، يعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- حضور الممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه من أعضاء الشركة عند الاقتضاء وإعلام الصدوق كتابيا بمآلها في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ انعقادها.
- كل إجراء قانوني إضافي يطرأ خلال سير القضية وتقتضيه مصلحة الصدوق (مثال تعيين مؤتمن عدلي أو خبير أو الاعتراض على اختبار...)

## الفصل 4: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الثالث أعلاه طبقاً للعرض المالي للشركة المهنية للمحاماة الملحق بهذا العقد (ملحق عدد1).

وتتم مراجعتها طبقاً للصيغة المضمنة بالفصل 14 من كراس الشروط.

## الفصل 5: عقد تأمين على المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على الشركة المهنية للمحاماة صاحبة العقد تقديم عقد تأمين على المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ إبرام العقد.

كما يجب عليه تجديدها سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر ملف أو قضية مُتَعَهَّدَ بها وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّدت بها الشركة المهنية للمحاماة المعنية.

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء مدة العقد وانتهاء المهام التي تعهّدت بها بمقتضى العقد.

## الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل الصندوق:

أ- يلتزم الصندوق بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز الشركة المهنية للمحاماة لمهنتها. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل الوثائق والملفات المعنية بالدراسة القانونية وأصول مؤيدات القضايا التي يطلب من المحامي عضو الشركة المهنية للمحاماة، رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي،

ب- تمكين المحامي عضو الشركة المهنية للمحاماة من المعطيات المطلوبة سواء من قبله أو من قبل المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل،

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير الشركة المهنية للمحاماة والمؤيدات والدراسات التي قدّمتها في إطار المساعدة والإحاطة القانونية للصندوق أو نيابته،

ث- لا يمكن للصندوق كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالشركة المهنية للمحاماة المتعاقدة معها.

## الفصل 7: الالتزامات الموضوعية على كاهل الشركة المهنية للمحاماة:

تلتزم الشركة المهنية للمحاماة بما يلي:

- تقديم المساعدة والإحاطة القانونية للصندوق في كل الملفات التي يلجأ لها فيها،
- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجبا لفسخ عقد التكاليف ويقرر الصندوق حرمانها من المشاركة في طلبات العروض وعقود

التكليف التي يبرمها لمدة ثلاث سنوات (03) تحتسب من تاريخ رفضها قبول المهمة أو عدم الرد لمدة تجاوزت خمسة عشر (15) أيام عمل.

- بذل العناية اللازمة في دراسة الملفات التي يعهد لها بها (تقديم الاستشارات القانونية، صياغة ومراجعة الوثائق القانونية والتفاوض بشأنها، القيام بأعمال التدقيق القانونية عند اللزوم....)،
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح صندوق الودائع والأمانات عند نيابتها له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية، والتحكيمية، والإدارية، والتعديلية،
- حضور كل الجلسات من قبل الممثل القانوني للشركة أو بواسطة مساعديه من أعضاء الشركة المهنية للمحاماة الذين تم اقتراحهم ضمن الفريق المتدخل، وإعلام الصندوق كتابيا بمآلها في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعده،
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الصندوق أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفها بها قصد إبداء رأيها فيها أو إحاطة الصندوق فيها،
- ولهذا الغرض، يتولى الصندوق دعوتها كتابيا أو عن طريق البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- الرد عن الاستفسارات التي يطلبها الصندوق سواء في علاقة بنشاطه أو غير ذلك من المسائل في أجل معقول يحدده الأطراف حسب الحالة المطروحة، وتكون الإجابة بوسيلة تترك أثرا كتابيا،
- يتعهد المحامي عضو الشركة المهنية للمحاماة بعدم توظيف، لمصلحته أو لمصلحة غيره، المعلومات التي وضعها الصندوق على ذمته،
- تمكين الصندوق، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء الصندوق بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل من تاريخ تسلمه إياه، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

### **الفصل 8: تضارب المصالح:**

يتعهد الممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة باحترام مقتضيات الفصل 32 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

كما يتعهد بهدف منع أي تضارب مصالح قد ينشأ بين الشركة المهنية للمحاماة والصندوق ب:

- عدم إنابة أو مد المساعدة أو الإحاطة القانونية على معنى الفصل 3 من هذا العقد، لشركة من بين الشركات الممولة أو التي سيقع تمويلها من قبل الصندوق أو شركات التصرف في صناديق الاستثمار المكتتب فيها من قبل الصندوق (طبقا للقائمة التي سيتم إلحاقها بهذا العقد عند إبرامه)، في الملفات التي يكون فيها الصندوق طرفا، أو يكون مرتبطا بها بمقتضى نشاطه،

- بإعلام الصندوق في أجل 10 أيام من إعلامه بنتائج طلب العروض إذا كان قد سبق لشركته أن أسدت مساعدة أو إحاطة قانونية لإحدى هذه الشركات أو سبقت نيابتها لها. وفي صورة نشوب نزاع بينها وبين الصندوق، يتعهد بالقيام بالعناية اللازمة للحفاظ على مصالح الصندوق.
- بإبلاغ الصندوق في حالة تلقي الشركة المهنية للمحاماة طلبات تتعلق بالمساعدة القانونية أو الإنابة من قبل إحدى هذه الشركات،
- بعدم نيابة أي طرف في نزاع ضد فروع الصندوق.

وفي حالة مخالفة الشركة المهنية للمحاماة لتعهداتها السابقة، يحق للصندوق فسخ العقد فوراً مع الاحتفاظ بحقوقه القانونية الأخرى.

### **الفصل 9: طرق خلاص الشركة المهنية للمحاماة:**

يتم خلاص الشركة المهنية للمحاماة حسب الصيغ التالية:

- عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري
- أو بواسطة صك

### **الفصل 10: شروط الخلاص:**

#### **1.10 تقديم مذكرة الأتعاب:**

يتم خلاص الشركة المهنية للمحاماة بناء على موافاة الصندوق بمذكرة خلاص أتعاب.

#### **2.10 تسديد المستحقات:**

- يتم خلاص الشركة المهنية للمحاماة بالنسبة لكل مهمة منجزة في إطار أحكام الفصل الثالث من هذا العقد بناء على قاعدة العمل المنجز بشرط أن تكون موضوع مذكرة أتعاب.
- يتم صرف المبالغ الراجعة للشركة المهنية للمحاماة في أجل ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد تقديم نتائج الخدمة المطلوبة منها أو التصريح بالحكم.
- كما يتكفل الصندوق بإرجاع مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات وذلك طبقاً للتراتب المطبقة بالصندوق.
- بالإضافة إلى مصاريف التنقل داخل التراب التونسي، يتكفل الصندوق بإرجاع مصاريف التنقل بالخارج إذا دعت ضرورة إنجاز المهمة من قبل أعضاء الشركة المهنية للمحاماة التنقل بالخارج.
- يتولى الصندوق إرجاع المصاريف على أساس فواتير مثبتة لهذه المصاريف مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبيت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

### **الفصل 11: مدّة العقد:**

تضبط مدّة العقد بسنة قابلة للتعميد مرتين بقرار من صندوق الودائع والأمانات، تبدأ من تاريخ إمضائه بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين شركة مهنية للمحاماة من قبل الصندوق تتولى الشركة المهنية للمحاماة مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه وتسليم نسخة من الحكم.

## **الفصل 12 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:**

تلتزم الشركة المهنية للمحاماة بتوفير أعضاء الفريق (ملحق عدد 3) الذين رشحتهم عند المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والتجربة المهنية.

إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على الممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة إعلام الصندوق بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات المهنية ونفس التجربة على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الصندوق كتابيا على هذا التغيير.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير عضو جديد له نفس مواصفات العضو المتخلي أو في صورة عدم موافقة الصندوق على العضو المقترح، فله حق فسخ العقد بعد إصدار تنبيه في الغرض للممثل القانوني للشركة المهنية للمحاماة عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمسة عشرة (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

## **الفصل 13: تنفيذ العقد:**

يجب على الشركة المهنية للمحاماة أن تلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسها ولا يمكن بأي حال من الأحوال للصندوق تغيير الشركة إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 13 أو ثبوت حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحبة العقد بتنفيذ التزاماتها وفي هذه الحالة يجب على صاحبة العقد إعلام الصندوق بذلك كتابيا ولا يمكنها مناولة النيابة إلى شركة مهنية أخرى للمحاماة.

وفي صورة تخلي الشركة المهنية للمحاماة بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 13 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت كليا دون قيامها بمهامها موضوع هذا العقد، يتخذ الصندوق الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين شركة مهنية للمحاماة أخرى عوضا عن الشركة المتخلية عن المهمة مع حفظ حقه في المطالبة بالتعويض.

## **الفصل 14: فسخ العقد**

مع مراعاة مقتضيات الفصل الثامن والفصل العاشر والفقرة الثالثة من الفصل الثاني عشر، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل العاشر أعلاه.
- حل الشركة المهنية للمحاماة أو إحالة ممثلها القانوني على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحبة العقد بالتزاماتها التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه لها الصندوق تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوها فيها إلى القيام بالتزاماتها في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من



تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لصندوق الودائع والأمانات فسخ العقد وتطبيق المطّعة الثانية من الفصل السابع لهذا العقد مع حفظ حقه في المطالبة بالتعويض.

- وتتولى الشركة المهنية للمحاماة إرجاع الوثائق التي بحوزتها في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من طلبها كتابيا من قبل الصندوق.

### **الفصل 15: تغيير أو عزل الشركة المهنية للمحاماة**

في صورة قرار صندوق الودائع والأمانات تغيير صاحبة العقد في غير الحالات المنصوص عليها بها العقد ودون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف لها وجوبا أتعابها كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الرابع من هذا العقد وعملا بأحكام المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

### **الفصل 16 : مصاريف التسجيل:**

تحمل مصاريف التسجيل على الشركة المهنية للمحاماة.

### **الفصل 17: صحة العقد**

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الطرفين.

### **الفصل 18 : فضّ النزاعات**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. وفي صورة عدم الاتفاق حول تأويل أو تطبيق العقد يتم اللجوء إلى المحاكم العدلية التونسية.

### **الفصل 19: محلّ المخابرة**

عين كل طرف محلّ مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في .....

الإمضاءات

الشركة المهنية للمحاماة

صندوق الودائع والأمانات